الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second Issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة	أ.د.منى عبد العالي موسى	1 – 21
2	تصميم الصياغة الدستورية لموضوعات النظام الاتحادي	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	22 – 53
3	انعكاس تصميم الصياغة الدستورية على تطبيق النص الدستوري	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	54 – 81
4	اشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.م.د.احمد عبد الحسين الياسري أ.د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي	82 – 101
5	مفهوم اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.اركان عباس حمزة رعد حمزة كريم	102 – 122
6	نفاذ القرارات الادارية بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.امين رحيم حميد	123 – 141
7	انعكاس التأثير المتبادل للعلاقة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة على قواعد القانون الدولي الانساني	أ.م.د.محمد غازي الجنابي	142 – 170
8	تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود البيع الدولي على وفق اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980	م.عماد عبد الجليل راضي م.م.سلام عبد الله كريم	171 – 194
9	التنظيم التشريعي للصحة العامة	م.م.شيماء صالح ناجي م.م.سلام عبد الله علي	195 – 216
10	التكامل الاقليمي والاقليمية الجديدة (تكتل ميركوسور انموذجا)	م.م.وفاء عباس ياسر	217 – 240
11	التكييف القانوني لقرارات لجان مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي	علي احمود جاسم أ.د.امين صليبا	241 - 265

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

التكييف القانوني لقرارات لجان مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي

علي احمود جاسم(1)
الجامعة الإسلامية في لبنان - كلية الحقوق

أ.د. امين صليبا(2)
الجامعة الإسلامية في لبنان - كلية الحقوق

تاريخ استلام البحث:2024/6/12 تاريخ قبول النشر: 2024/6/27 تاريخ النشر:2024/6/30

المستخلص

يناقش البحث الإشكاليات التي أثارتها طبيعة القرارات الصادرة عن لجان مؤسسة الشهداء بين الطبيعة القضائية والطبيعة الإدارية، التي واجهت المؤسسة والجهات القضائية معا، لما لها من مساس بالمصلحة العامة والمال العام وذوي الشهداء. وتكمن مشكلة البحث في إشتراك لجان تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ولجان النظر في مؤسسة الشهداء مع اللجان الإدارية ذات التشكيل القضائي في عنصر رئاستها التي يتولاها قاضي.

Legal adaptation of the decision of the Martyrs Foundation committees in Iraqi legislation

Ali Ahmoud Jassim
Faculty of Low/Islamic University/Lebanon

Prof.Dr.Amin Saliba
Faculty of Low/Islamic University/Lebanon

Abstract:

The research discusses the problems raised by the nature of the decisions issued by the Committees of the Martyrs Foundation between the judicial nature and the administrative nature, which both the institution and the judicial authorities faced, because of their prejudice to the public interest, public money and the families of the martyrs. The research problem lies in the participation of committees to compensate those affected by war operations, military errors, and terrorist operations, and the review committees of the Martyrs Foundation with the administrative committees of judicial formation in the component of their presidency which is assumed by a judge.

المقدمة

أولا- موضوع البحث: تثير طبيعة القرارات الصادرة عن لجان مؤسسة الشهداء بين القضائية والإدارية، والطبيعة الفنية الخاصة لقرارات اللجان ذات التشكيل القضائي،الكثير من الإشكالات التي واجهت المؤسسة والجهات القضائية معا، لما لها من مساس بالمصلحة العامة والمال العام وذوي الشهداء، وبالتالي كانت هذه الإشكالات موضوعا للبحث العلمي ، ومن بينها هذا البحث، الذي ستتم فيه مناقشة الطبيعة القضائية والإدارية فقط، على أن تكون الطبيعة الفنية الخاصة لقرارات اللجان ذات التشكيل القضائي، موضوعا لبحث آخر.

ثانيا- أهمية البحث: يأخذ البحث أهميته من كونه يناقش التكييف القانوني لطبيعة القرارات الصادرة عن مؤسسة الشهداء في إطار أكاديمي علمي منهجي، إنطلاقا من إهتمام الباحث بهذا الموضوع وما يثيره من مشكلات قانونية وإدارية على مساس مباشر بعمل الباحث.

ثالثا- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في إشتراك لجان تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ولجان النظر في مؤسسة الشهداء مع اللجان الإدارية ذات التشكيل القضائي في عنصر مهم وهو أن رئاستها يتولاها قاضي. الأمر الذي يثير إشكالية حول التكييف القانوني لطبيعة قرارات هذه اللجان، فهل هي قرارات قضائية أم إدارية أم غير ذلك؟

رابعا- منهجية البحث: إقتضت مناقشة البحث منهجيا وعلميا إستخدام المنهج التحليلي في الشريع العراقي.

خامسا- خطة البحث: من أجل مناقشة موضوع البحث فقد تقسيم الدراسة إلى مبحثين وعدد من المطالب الفرعية، وخاتمة تضمنت النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات في ضوء ذلك، وكما يأتي:

المبحث الأول/ الطبيعة القضائية لقرارات اللجان

المبحث الثاني/ الطبيعة الإدارية لقرارات اللجان

المبحث الأول

الطبيعة القضائية لقرارات اللجان

يقصد بالطبيعة القضائية لقرارات اللجان هو اعتبار القرارات الصادرة من اللجان قرارات قضائية لا تختلف عن القرارات الصادرة من المحاكم، وقد نشأت إشكالية موضوع قضائية هذه القرارات من الواقع العملي لعمل اللجان في

مؤسسة الشهداء، فقد أصدرت هذه اللجان قرارات بشمول بعض مقدمي الطلبات بالقانون وبعد مضي فترة تجاوزت المدة المحددة للطعن، اكتشفت المؤسسة بان بعض هذه القرارات كانت غير صحيحة ومخالفة للقانون بسبب اعتمادها على أدلة وأسانيد غير قانونية كأن تكون الأدلة المقدمة (مزورة)، وتقتضي مناقشة هذه الإشكالية تقسيم المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف القرار أو الحكم القضائي وشروطه

أولاً- تعريف القرار أو الحكم القضائي: عُرف القرار القضائي، بأنه (القرار الصادر من محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت لها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسالة متفرعة عنه) [1]، وعرف أيضاً بأنه (القرار الصادر من المحكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء كان صادراً في نهاية الخصومة أو في أثناء سيرها وسواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية) [2] . وعرفت القرارات والأحكام بأنها (القرارات التي تصدر من المحاكم في النزاعات المرفوعة أمامها طبقا لقانون المرافعات المدنية وبالشكل الذي يحدده القانون) [3] يتضح لنا من التعاريف المتقدمة إن الحكم أو القرار القضائي بالمعنى السابق ينطبق على جميع ما يصدر من المحاكم من قرارات حاسمة للنزاع أو أثناء المرافعة من قرارات قضائية تتعلق بسير المرافعة أو الإجراءات المتخذة فيها، كما يتضح لنا بان الحكم أو القرار القضائي له شروط يمكن أن نوضحها في (ثانياً) .

ثانيا- شروط القرار أو الحكم القضائي : يشترط في أي حكم أو قرار حتى يتصف بالصفة القضائية توافر ثلاثة شروط أساسية ندرجها بما يأتي:

1- أن يكون الحكم صادراً من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومن ضمن اختصاصها النوعي: فالمحكمة هي صاحبة الاختصاص في فض النزاعات بين الأشخاص وهي التي تتولى حماية المراكز القانونية لأصحابها، فالحكم وفقاً لما عرف هو القرار الصادر عن محكمة ولا فرق بين أن يكون محكمة عادية أو إدارية أو متخصصة [4] . وأما

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الاختصاص النوعي للمحكمة في إصدار الحكم أو القرار فهو أمر لابد منه لوجود الحكم القضائي وترتيب أثاره القانونية، ويقصد بالاختصاص النوعي للحكم هو تحديد ولاية المحكمة في نظر نوع معين من الدعاوى، و هذا النوع من الاختصاص يعد من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته وكل اتفاق على خلافه يقع باطلا [5]، كما إن الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة يجوز إبداءه في جميع مراحل التقاضي[6]، وهذا يعني إن المحكمة محددة ومقيدة وليست مطلقة الصلاحية في النظر في النزاعات المعروضة أمامها وإنما هناك أعمال استثناها المشرع في بعض البلدان من حدود الولاية القضائية للمحاكم وهي كثيرة ومتنوعة وتختلف من دولة إلى أخرى وابسط مثال عليها هي أعمال السيادة[7] والمنازعات الإدارية التي استثنيت بنص من المشرع .

وبناءً على هذا الشرط ووفقاً له فان ما يصدر عن لجان النظر في مؤسسة الشهداء من قرارات لا يمكن عدها أحكاماً أو قرارات قضائية، وذلك لأنها صادرة عن لجان مشكلة في مؤسسة أو دائرة تنفيذية تخضع إدارياً لمراجع تنفيذية عليا وهي ليست محكمة، وان كان قانون المؤسسة قد نص على وجوب ممارسة أعمالها في نظر الطلبات وفقاً لقانون المرافعات وقانون الإثبات و قوانين أخرى [8].

2- أن يكون الحكم أو القرار صادراً في خصومة وعن مرافعة: ويقصد بهذا الشرط أن يكون الحكم أو القرار صادر من المحكمة المختصة بمناسبة نزاع أو خصومة شخصين طبيعيين أو معنويين أو بين شخص طبيعي وشخص معنوي، وفقاً لإجراءات حددها القانون، مثل إقامة دعوى أمام المحكمة يطلب منها الفصل فيها وأن تراع المحكمة في عملها الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي و الترافع، و منها المواجهة بين الخصوم إذا كانت المرافعة تجري حضوريا و احترام حقوق الدفاع ، وإن يكون القرار الصادر في الخصومة قد راعى الإجراءات الشكلية والموضوعية في إصدار القرار[9]، فان لم يتوفر هذا الشرط و حيثياته في قرارات لجان النظر في مؤسسة الشهداء فإنه لا يمكن عدها قرارات أو أحكام قضائية. والواقع إن ما تقوم به لجان النظر في مؤسسة الشهداء وفقاً لقانونها رقم (2) لسنة 2016 وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل من أعمال قانونية لا توجد فيه مرافعة أو خصومة وإنما مجرد طلب يقدم من صاحب العلاقة أو احد ورثة المتوفين منهم إلى إحدى دوائر المؤسسة و تقوم هي بدورها ببعض الإجراءات الإدارية لتوثيق

الطلب و مخاطبة بعض الجهات لتزويدها بالوثائق الرسمية ، و تحيله بعد ذلك إلى لجنة النظر المختصة، فتنظر فيه اللجنة وفقا لإجراءات عملها و قد تبلغ صاحب الطلب بالحضور عند الحاجة له و غالباً تنظر الطلب و تصدر قرارها دون حضوره و يكون ذلك وفقاً للأدلة المقدمة لها من قبل صاحب العلاقة أو وفقا لما يرد إليها من أجوبة الدوائر المعنية بإثبات الطلب. أما قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل فإن الطلب يقدم إلى اللجنة الفرعية لتقوم هي بدورها بالإجراءات وفقاً للقانون ودون مرافعة[10].

ومما تقدم يتضح لنا أن شرط صدور الحكم أو القرار في خصومة أو وعن مرافعة غير متوفر في قرارات لجان التعويض ولجان النظر مؤسسة الشهداء وبالتالي انتفاء صفة الحكم القضائي عليها أيضاً .

3- أن يكون الحكم أو القرار مكتوباً: هذا الشرط شكلي لابد منه لاعتبار الحكم أو القرار حكماً قضائياً وهو إن يكون الحكم مكتوباً [11]، فالكتابة تعد ركناً أساسياً من أركان الحكم القضائي فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة ولا وجود للحكم ولا قيام له بدونها كما لا قيمة له ولا فائدة ترجى من وراء الحكم بدونها فالقانون لا يعترف بالحكم غير المكتوب وذلك لان الحكم غير المكتوب يعد معدوماً، وشرط كتابة الحكم أو القرار هو شرط أساسي إذ لا يمكن أن يكون الحكم واضحاً ودقيقا وحافظاً لحقوق الخصوم و قابلاً للطعن والتنفيذ ما لم يكن مكتوبا فالقرار له شكلية معينة لابد منها، كوجود التاريخ و منطوق الحكم أو مضمونه وأسماء الحضور واسم المحكمة واسم القاضي وتسبيب القرار وغيره [12]، ومع إن هذا الشرط موجود في قرارات لجان الؤسسة الشهداء إلا انه لا ينهض وحده بهذه القرارات لجعلها قضائية إذ إن القرارات الإدارية على رأي الكثير من الفقهاء يشترط فيها الكتابة أيضاً[13] .

ومما تقدم من تعريف فقهي للقرار أو الحكم القضائي وشروط وجوده التي تكلمنا عنها فيما سبق فان الباحث يرى إن قرارات لجان النظر المشكلة بموجب قانون مؤسسة الشهداء وقرارات لجان التعويض عن الضرر المشكلة بموجب قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية لا يمكن عدها قرارات قضائية و ذلك لعدم توفر هذه الشروط فيها باستثناء، شرط الكتابة الذي لا يمكن الركون إليه وحده لإطلاق صفة الحكم القضائي على قرارات لجان النظر في مؤسسة الشهداء .

المطلب الثاني

الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية لقرارات اللجان ذات التشكيل القضائي

يرى جانب من الفقه المصري، بان القرارات التي تصدرها اللجان الإدارية ذات التشكيل القضائي هي قرارات أو أحكام قضائية وليست إدارية طالما كانت تلك اللجان أو الهيئات تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات[14] وذهب رأي آخر إلى إن هذه القرارات تعد قضائية مسبباً رأيه بكونها تتمتع بالحيده والاستقلال في إصدار قرارها [15]، ويرى فقيه آخر إلى إن الهيئة (إذا كانت هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي فيكون القرار قضائياً)[16]. أما الفقه في العراق، فقد ذهب بعضهم في معرض حديثه عن القرارات الصادرة عن لجان الفصل في المنازعات الزراعية إلى إن القرارات الصادرة عن هذه اللجان هي قرارات قضائية، وليس بالضرورة إن تصدر عن محاكم طالما توفرت بعض الشروط التي منها وجود حق وخصومة، وطالما كان القرار الصادر عن اللجان الزراعية كاشفاً للحق وليس منشأ له[17].

ويرى آخر بان هذه القرارات أي قرارات لجان الفصل في المنازعات الزراعية قرارات قضائية على أساس ن قرارات هذه اللجان ليست تنظيمية، ولا تنشئ حقوقاً عامة، وإنما خاصة بشخص المدعي والمدعى عليه، وان الإدارة تملك حق تنفيذ هذه القرارات دون الحاجة إلى الحصول على قرار قضائي وان هذه القرارات مكتوبة، ولا يمكن تصور صدورها شفاهاً [18]. وقد عد احد الفقهاء قرارات اللجان الانضباطية قرارات قضائية بعد إن شبه اللجان الانضاطية بالمحاكم الإدارية وقال عنها إنها تتمتع بسلطات قضائية [19].

أما القضاء في العراق، فلم تتفق كلمته على تبني رأي واحد بهذا الشأن، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في بعض قراراتها إلى عدم اعتبار القرارات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص القضائي قرارات قضائية، في حين ذهبت في قرارات اخرى إلى عد القرارات الصادرة من اللجان قرارات قضائية [20]، ففي قرارها المرقم (247/الهيئة

الموسعة المدنية/2007 في 2008/3/22) ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى عد القرارات الصادرة من اللجان العاملة في هيئة دعاوى الملكية العقارية، قرارات قضائية[21].

أما مجلس الدولة فقد ذهب في قراره المرقم (2011/96 في 2011/10/5) إلى عدم جواز إبطال القرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة من قبل الرئيس الأعلى للوزارة أو الجهة الغير مرتبطة بوزارة (رئيس المؤسسة) وإنما من حقه اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرار وذلك لوجود طرق حددها القانون، مقرراً المبدأ التالي (ليس للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إبطال القرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة المشكلة بموجب قانون مؤسسة الشهداء .... وله التظلم في القرار لدى اللجنة وحق اللجوء إلى القضاء....)[22] في حين يرى مجلس القضاء الأعلى في كتابه المرقم (2421 في 2011/6/14) انه لا يحق لرئيس المؤسسة إبطال القرار الصادر من اللجنة بموجب قانون مؤسسة الشهداء وإنما يحق له إتباع الطرق القانونية المنصوص عليها في المادة (10) من القانون[23] وقد ذهبت اللجنة الخاصة في مؤسسة الشهداء التي يرأسها قاضي يرشحه مجلس القضاء الأعلى في كتابها المرقم (ق /خ /2132 في 5/3/ 2011) المعنون إلى مجلس الدولة إلى إن القرارات التي تصدرها هي قرارات قضائية [24].

ويرى الباحث إن القضاء العراقي بشقيه العادي والإداري ينظر حالياً في القضايا المعروضة أمامه والخاصة بقرارات اللجان في مؤسسة الشهداء وذلك تنفيذاً لنص المادة (9) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 التي خولت القضاء بشقيه صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بطلبات ذوي الشهداء أي في القرارات الصادرة من لجان النظر في مؤسسة الشهداء وأما ما يتعلق بقرارات لجان تعويض المتضررين المشكلة بموجب القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل فقد نص على اختصاص محكمة القضاء الإداري في النظر في الطعون الواردة على قرارات اللجان المركزية وقرار محكمة القضاء الإداري قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا[25] ومن جانب آخر نص القانون على إلزام اللجان الفرعية بعرض قراراتها الخاصة بتعويض الممتلكات التي لا تزيد مبالغها على (30000000) ثلاثين مليون دينار على محكمة الاستئناف المصادقة عليها[26] وهذا يعني إن المشرع قد أشرك القضاء العادي مع القضاء الإداري في النظر في بعض قرارات اللجان وهذا توجه غريب في محله لم تشهده التشريعات العراقية سابقاً.

المبحث الثاني

الطبيعة الإدارية لقرارات اللجان

يقصد بالطبيعة الإدارية لقرارات اللجان في مؤسسة الشهداء هو عد القرارات الصادرة من اللجان قرارات إدارية مثلها مثل القرارات الصادرة من الجهات الإدارية الأخرى ينطبق عليها تعريف القرار الإداري بالمعنى العام، وخصائص وعناصر وأركان القرار الإداري، وتخضع لرقابة الإدارة والقضاء الإداري، وللتعديل والسحب والإلغاء. وقد تولدت إشكالية الطبيعة الإدارية لقرارات اللجان من الخلاف الذي حصل بين إدارة مؤسسة الشهداء وسلطتها في تعديل أو سحب أو إلغاء بعض القرارات الصادرة من لجان المؤسسة، واعتراض اللجنة على ذلك معتبرة أن قرارات اللجان هي قرارات قضائية لا يجوز للإدارة تعديلها أو سحبها أو إلغاءها، ومن أجل مناقشة ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم القرار الإداري ومدى انطباقه على قرارات اللجان

من الضروري ان نعرف القرار الإداري ومن ثم نتعرف على خصائصه وعناصره واركانه ونقارنها مع قرارات اللجان والتي سيتم بحثها من خلال الاتي :

أولا- تعريف القرارات الصادرة عن لجان مؤسسة الشهداء: تعرف قرارات اللجان بأنها (تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للجان المشكلة بموجب القانون بما خولها المشرع فيه من الصلاحيات يكون من شانه إحداث أثار قانونية معينة)[27] . وفي ضوء هذا التعريف تحددت خصائص هذه القرارات، بأنها: اختصاص اللجان بإصدار القرارات، وقرارات اللجان تكون مكتوبة وبسيطة غير مركبة، وخضوعها للسلطة التقديرية للجان، وتمتعها بخصوصية كونها تصدر من لجان يرأسها قاضي. كما تتكون عناصر قرارات اللجان من أربعة، وهي: إنها أعمال قانونية صادرة عن إدارة وطنية مختصة، وهي لجان المؤسسة، وبالإرادة المنفردة لها، وهي قرارات نهائية ومؤثرة في المراكز القانونية.

وحول مدى توافر أو انطباق أركان القرار الإداري مع أركان قرارات اللجان محل البحث، فقد عرف عدد من الباحثين العراقيين القرار الإداري بأنه (عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في

الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القائمة أما بإنشاء مركز قانوني جديد عام أو فردي أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاءه)[28]، أمّا في الفقه المصري، فقد عرف القرار الإداري بأنه (قرار يصدره موظف مختص بإصداره في الشكل الذي يوجبه القانون لإنشاء مركز قانوني صادراً من أسباب معينة ومستهدفة لغاية تتفق مع المصلحة العامة) [29]، وعرف أيضاً بأنه (إفصاح عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب آثاراً قانونية)[30].

يتضح لنا مما سبق من بأن تعريف لقرار الإداري بالمعنى العام بأنه لا يختلف إطلاقاً عن تعريف قرارات اللجان في مؤسسة الشهداء بل ينطبق تماماً عليها، وكذلك نفس الشي يقال بالنسبة لخصائص وعناصر قرارات اللجان مما لا يجعل مجالاً للشك بان قرارات اللجان هي قرارات إدارية ولغرض الجزم بالطبيعة الإدارية لقرارات اللجان فسوف ندرس أركان القرار الإداري المستمدة من التعريفات السابقة ونقارنها بقرارات اللجان في مؤسسة الشهداء وذلك في البند ثانياً وكما يأتي:

ثانياً - أركان القرارات الصادرة عن لجان مؤسسة الشهداء: يشترط للعمل أو التصرف القانوني الصادر من إدارة توافر شروط أو أركان حتى يصح أو يجوز أن نطلق عليه قراراً إدارياً، ومنتجاً لآثاره. وتتمثّل هذه الشروط بالشكل والإختصاص والسبب والمحل والغاية، وبناءً عليه سوف نبحث هذه الأركان لنرى إمكانية تحققها في القرارات الصادرة من لجان النظر في مؤسسة الشهداء ولجان تعويض المتضررين لبيان أن هذه القرارات إدارية من عدمه، وكما يأتي :

1- ركن الاختصاص: الاختصاص هو القدرة أو المكنة القانونية على اتخاذ القرار وان العمل القانوني صدر ممن يملك الصلاحية القانونية لإصداره، أو هو القدرة على مباشرة العمل الإداري معيناً أو تحديد مجموعة الأعمال التي يمكن للإدارة أن تمارسها قانوناً على وجه يعتد به [31]. وقواعد الاختصاص من النظام العام لذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها وإلا فان القرار الصادر خلافاً لقواعد الاختصاص يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص، ويمكن إجمالاً حصر قواعد الاختصاص بالعناصر آلاتية (عنصر الاختصاص الشخصي وعنصر الاختصاص الموضوعي وعنصر الاختصاص الزماني وعنصر الاختصاص المكاني) .[32]

وبالنسبة لقرارات اللجان في مؤسسة الشهداء، فان ركن الاختصاص ينطبق عليها تماماً فقد حدد المشرع اختصاص اللجان في البت في طلبات شمول ذوي الشهداء بالامتيازات المقررة حسب القانون وكذلك لجان التعويض بالنسبة للجرحى والمفقودين، فالاختصاص بعناصره الأربعة السالفة الذكر تطبق جميعها على هذه القرارات فالجان مختصة اختصاصاً شخصياً وموضوعياً وزمانياً ومكانياً، وهذا يعني إن قرارات اللجان هي قرارات إدارية من حيث توافر ركن الاختصاص بعناصره الأربعة فيها .

2- ركن السبب: [33] هو الوقائع التي يبنى عليها القرار وتبرر اتخاذه، أو هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة للقرار وتدفع الإدارة لإصدارها، فهو ليس عنصراً نفسياً داخلياً كامناً في ذهن من اصدر القرار وإنما هو عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة حق التدخل لإصدار القرار الإداري. ولركن السبب شرطان يجب توافرهما ليكون القرار الإداري صحيحاً من هذه الناحية وهذان الشرطان هما: وجود السبب وقيامه حتى صدور القرار ومشروعية سبب القرار الإداري[34]. فالسبب في قرارات لجان النظر ولجان التعويض موجود وقائم ومشروع، فواقعة الاستشهاد الثابتة رسمية بشهادة الوفاة أو بالتحقيق القضائي هي سبب لصدور قرار اللجان بمنح التعويض للمتضرر أو الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية المقررة في القانون، والطلب الذي يقدمه ذوي الشهيد أو المفقود أو المتضرر هو وسيلة لتحريك اللجنة المختصة لاتخاذ القرار، أما السبب فهو واقعة الاستشهاد أو الفقدان أو الإصابة التي تسبق ذلك .

3- ركن الشكل: [35]هو الإجراءات أو الخطوات المادية أو المظهر الخارجي الذي تفصح الإدارة به عن إرادتها الملزمة لإحداث اثر قانوني، والإدارة في الأصل حرة في التعبير عن إرادتها بالشكل والكيفية المناسبة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهنا على الإدارة أن تلتزم بالشكلية المقررة قانوناً لصدور القرار كان يشترط القانون أن يكون القرار الإداري مكتوباً أو يشتق ذلك ضمناً كأنه يشترط المشرع النشر، والدستور أو القانون أو الأنظمة هي التي تحدد الشكل والإجراءات .[36] والشكل في قرارات اللجان يتمثل بتقديم الطلب إلى هذه اللجان وقيام هذه اللجان بعقد الاجتماع للنظر في الطلب واتخاذ الإجراءات الخاصة بتوثيقه ومن ثم اتخاذ القرار فيه، وكذلك بشان المصادقة وشمول صاحب الطلب بالقانون أو رد الطلب وعدم المصادقة .

4- المحل: [37]: المحل هو الأثر القانوني الحال والمباشر الذي يترتب على صدور القرار مباشرةً بإنشاء مركز قانوني أو إنهاءه، في القرار الإداري كأي عمل قانوني، يجب أن يرتب آثار قانونية أي تغيير في وضع الأشخاص المخاطبين به كان يمنحهم حقوقاً معينة أو يفرض التزامات محددة، ويشترط محل القرار أن يكون ممكناً وجائزاً من الناحية القانونية، فإذا كان القرار معيباً في فحواه أو مضمونه بان يكون الأثر القانوني المترتب عليه غير حائز أو مخالف للقانون، ففي هذه الحالات يكون غير مشروع وبالتالي يكون القرار باطلاً.وبالعودة لقرارات اللجان فان محل القرار في لجان النظر في المؤسسة ولجان التعويض هو تغير مركز الأشخاص الذين يصدر القرار لمصلحتهم بمعنى إنهم يصبحون من الناحية القانونية أصحاب حق في الحقوق والامتيازات المقررة في القانون لذوي الشهداء والضحايا الإرهابية والعمليات العسكرية والأخطاء الحربية، أما قبل صدور قرار اللجان بالشمول والمصادقة فليس لهم أي حق من هذه الحقوق، فالقرار الذي تصدره اللجان المختصة ينتج آثاراً مباشرة بشمول ذوي الشهداء والضحايا بالامتيازات التي كفلها القانون وهذا هو محل القرار في هذه اللجان .

5- الغاية: [38] الغاية هي الهدف الذي يسعى القرار إلى تحقيقه وغاية كل قرار إداري هو تحقيق النفع العام، فالغاية من صدور القرار الإداري بتعيين موظف هو لغرض تحقيق استمرار سير العمل في المرفق العام الذي عين فيه الموظف، وغاية قرارات الضبط الإداري هي حماية النظام العام بعناصره المعروفة، (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والأخلاق العامة)، والغاية هي عنصر نفسي يقع عبئ إثباته على عاتق من يدعي الانحراف عن الغاية وهو أمر صعب، ويمكن تحديد الغاية من اتخاذ القرار الإداري بإعتبارات ثلاثة هي : 1- استهداف المصلحة العامة . 2- احترام قاعدة تخصيص الأهداف . 3- احترام الإجراءات المقررة . أما الغاية من قرارات لجان النظر ولجان التعويض فهي إنصاف ذوي الشهداء ورعاية الجرحى والمصابين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وتقديم الرعاية والحماية الاجتماعية لهذه الشرائح وتطبيق القانون الذي يمنحهم الحقوق والامتيازات .

نخلص من كل ما تقدم إلى إن قرارات اللجان في مؤسسة الشهداء المشكلة بموجب القانون هي قرارات إدارية تتوافر فيها جميع أركان القرار الإداري الخمسة، إضافة إلى انطباق تعريف وخصائص وعناصر القرار الإداري عليها .

المطلب الثاني

أساس الطبيعة الإدارية لقرارات اللجان ذات التشكيل القضائي

نجد الأساس القانوني للطبيعة الإدارية لقرارات اللجان ذات التشكيل القضائي في الآراء الفقهية والاحكام القضائية يرى جانب من الفقه المصري بان القرارات الصادرة عن اللجان ذات التشكيل القضائي هي قرارات إدارية (بالرغم من إن القرارات الصادرة من مجالس التأديب هي قرارات إدارية بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح، إلا إنها قرارات إدارية صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي)[39]. وأيد فقيه آخر الطبيعة الإدارية للقرارات على أساس أن: (وقرارات هذه الهيئات إذا كانت توصف بأنها تتمتع بقوة الأحكام النهائية فذلك أمر طبيعي وبديهي ولا غرابة فيه بالنسبة لقرارات الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهذا الوصف لا يغير من طبيعة هذه القرارات وإنها توصف إدارية لصدورها من جهات إدارية[40]). ولغرض التطرق الى موضوع المطلب سوف نقسمه على فرعين :

الفرع الأول: تكييف طبيعة قرارات اللجان الخاصة في القضاء الإداري المصري

فقد كان مترددا في تكييف قرارات هذه اللجان في ظل قانون مجلس الدولة رقم (112) لسنة 1946، فهو تاره يعد القرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي قرارات إدارية معتمداً على المعيار الشكلي وتاره أخرى يعدها قضائية مستنداً للمعيار الموضوعي. إلا إن محكمة القضاء الإداري المصري قد حسمت التردد وأصدرت قراراتها باعتبار القرارات الصادرة من هذه اللجان قرارات إدارية مرجحة المعيار الشكلي في تكييفها للقرارات على المعيار الموضوعي وحسم الأمر تماماً بعد هذه القرارات إدارية بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم (9) لسنة 1949 حيث نصت المادة السادسة منه على ما يلي (تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي) وكذلك فعل قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 حيث نصت المادة العاشرة (تختص محاكم مجلس الدولة المصري في الفصل في المسائل الآتية ثامناً-الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي) [41] .

أما الفقه في العراق فقد رأينا فيما سبق بان اغلب الفقهاء يعدون قرارات اللجان ذات الاختصاص القضائي بأنها قرارات قضائية، في حين ذهب رأي مخالف إلى عد قرارات اللجان الانضباطية وقرارات مجلس الانضباط العام

(الملغي) قرارات إدارية وليست قضائية مخالفاً لكثير من المختصين في القانون مستنداً في رأيه على تشكيلة هذه اللجان [42] .

الفرع الثاني: تكييف طبيعة قرارات اللجان الخاصة في القضاء الإداري العراقي

ان القضاء العراقي فقد شهد هو الآخر خلافاً حول طبيعة قرارات اللجان ذات الاختصاص القضائي فقد رأينا موقف القضاء العراقي من قرارات اللجان في المطلب الأول من هذا المبحث، وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها إلى عد القرار الصادر من اللجان التي يرأسها قاضي هي قرارات إدارية تخضع للطعن أمام الجهات المنصوص عليها في القانون، ولا تعد قرارات قضائية بالرغم من كون رئيسها قاضي وذلك لأنها تضم في عضويتها ممثلين عن جهات غير قضائية (وزارات)[43] إذ ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها إلى عد القرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي قرارات إدارية وليست قضائية[44] . وكذلك ذهبت محكمة بداءة الكرادة في أكثر من قرار مصدق تمييزاً إلى إن قرارات اللجان هي قرارات إدارية فقد ورد في احد قراراتها (إن ما يصدر من اللجنة الخاصة يعتبر قراراً إدارياً وان القرار المطعون فيه هو من القرارات الفردية) [45].

وجدير بالذكر أن نشير هنا بان الآراء الفقهية والقضائية التي أخذت بالمعيار الموضوعي في التمييز بين القرار القضائي والإداري، سواء كان في مصر أو العراق، قد عدته إن القرار الصادر من أي جهة كانت سواء محكمة أو هيئة قضائية أو لجنة إدارية، يعد قراراً إدارياً ما دام ينشئ مركزاً قانونياً جديداً بخلاف الآراء الفقهية والقضائية التي تأخذ بالمعيار الشكلي حيث تعد القرار قضائياً إذا كان صادراً من محكمة مختصة أو هيئة قضائية مشكلة بموجب القانون[46] .

يرى الباحث من كل ما تقدم إن قرارات لجان النظر في مؤسسة الشهداء المشكلة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2016 وقرارات لجان التعويض المشكلة بموجب قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل هي قرارات إدارية تتوافر فيها جميع أركان القرار الإداري الخمسة إضافة إلى انطباق تعريف القرار الإداري عليها كما إن الخصائص والعناصر التي تتكون منها هي نفس خصائص وعناصر القرار الإداري وقد تأيد ذلك خلال استعراضنا للآراء الفقهية وقرارات المحاكم في العراق

ومصر وبالتالي فهي قرارات إدارية تخضع للمبادئ العامة التي تنظم أحكام القرار الإداري، إلا إن هذه القرارات تميزت بخصوصية تفردت بها جعلتها تختلف في بعض الجوانب عن القرارات الإدارية مع الاحتفاظ بطبيعتها الإدارية وهذه الخصوصية تمثلت باشتراك القضاء العادي والقضاء الإداري في النظر بصحتها أي إن طرق الطعن فيها مزدوجة بين القانونين وأما الخصوصية الثانية التي تميزت بها قرارات اللجان هي إن المشرع قد خصها بطريق استثنائي من طرق الطعن وهو طريق إعادة النظر فيها إذا كانت مخالفة للقانون وأعطى المشرع هذا الحق للمؤسسة ولكل ذي مصلحة مقابل ذلك قيد حق المؤسسة في سحب أو إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من اللجان باللجوء إلى طريق إعادة النظر ولم يترك الخيار للجنة أو للمؤسسة الانفراد وحدها بسحب القرار أو تعديله أو إلغاءه وإنما جعله وفقاً لآلية معينة نصت عليها المادة (9) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة البحث، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

1- إن قرارات لجان النظر المشكلة بموجب قانون مؤسسة الشهداء وقرارات لجان التعويض عن الضرر المشكلة بموجب قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية لا يمكن عدها قرارات قضائية، بسبب عدم توفر شروط القرار أو الحكم القضائي فيها باستثناء، شرط الكتابة الذي لا يمكن الركون إليه وحده لإطلاق صفة الحكم القضائي على قرارات لجان النظر في مؤسسة الشهداء.
2- إن القضاء العراقي بشقيه العادي والإداري يتولى النظر في القضايا المعروضة أمامه والخاصة بقرارات اللجان في مؤسسة الشهداء وذلك تنفيذاً لنص المادة (9) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 التي خولت القضاء بشقيه صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بطلبات ذوي الشهداء.
3- بموجب القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل تختص محكمة القضاء الإداري في النظر في الطعون الواردة على قرارات اللجان المركزية الخاصة تعويض المتضررين، وقرارها قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كما نص القانون على إلزام اللجان الفرعية بعرض قراراتها الخاصة بتعويض الممتلكات التي لا تزيد مبالغها على ثلاثين مليون دينار على محكمة الاستئناف للمصادقة.
4- أشرك المشرع العراقي القضاء العادي مع القضاء الإداري في النظر في بعض قرارات اللجان وهذا توجه غريب لم تشهده التشريعات العراقية سابقاً.

5- إن التكييف القانوني لقرارات لجان النظر في مؤسسة الشهداء المشكلة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2016 وقرارات لجان التعويض المشكلة بموجب قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل هي قرارات إدارية تتوافر فيها جميع أركان القرار الإداري الخمسة، إضافة إلى انطباق تعريف القرار الإداري عليها، كما إن الخصائص والعناصر التي تتكون منها هي نفس خصائص وعناصر القرار الإداري.

6- مع إنّ قرارات لجان مؤسسة الشهداء هي قرارات إدارية تخضع للمبادئ العامة التي تنظم أحكام القرار الإداري، إلا إن هذه القرارات تميزت بخصوصية، تمثّلت باشتراك القضاء العادي والقضاء الإداري في النظر بصحتها أي إن طرق الطعن فيها مزدوجة بين القانونين، كما إن المشرع قد خصها بطريق استثنائي من طرق الطعن وهو طريق إعادة النظر فيها إذا كانت مخالفة للقانون، معطيا هذا الحق للمؤسسة ولكل ذي مصلحة، مقابل ذلك قيد حق المؤسسة في سحب أو إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من اللجان باللجوء إلى طريق إعادة النظر، ولم يترك الخيار للجنة أو للمؤسسة الانفراد وحدها بسحب القرار أو تعديله أو إلغاءه وإنما جعله وفقاً لآلية معينة نصت عليها المادة (9) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

ثانيا- التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إعادة النظر تشريعيا بفقرات المادة (9) من قانون مؤسسات الشهداء والمادة (3) و (4) والمادة (5) البند (ثانيا) والمادة (6) البنود (أولا وثانيا وخامسا وسابعا وثامنا) والفقرة (د) من البند (رابعا) من قانون تعويض المتضررين من جراء العلميات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 التي تثير خلافات قانونية وإدارية.

2- ندعو المشرع العراقي الى النص بصورة صريحة على الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من اللجان الخاصة المشكلة بموجب قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

3- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة حصر رئاسة لجان النظر في مؤسسة الشهداء برئيس من القضاة او الحقوقيين والغاء التردد بين القاضي والحقوقي والافضل ان يكون الرئيس من القضاة.

4- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة ان يكون التظلم على قرارات لجان النظر امام اللجان ذاتها والغاء التظلم او الطعن امام لجنة خاصة (لجنة الطعن).

5- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الغاء ازدواجية او ثنائية طرق الطعن القضائي وحصر الطعن بالقرارات الصادرة بالتظلم امام محكمة القضاء الاداري والنص على جعل قرارت هذه المحكمة قابلاً للتمييز امام المحكمة الادارية العليا.

الهوامش

(1) د. احمد ابو ألوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، طـ 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989ص34 وينظر في تعريف الحكم أيضاً د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، بدون دار نشر،1921، ص 766 .

(2) احمد مطشر الموزاني، المجالس واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة بين العراق و لبنان، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، 2019، ص6.

(3) د. سعيد عبد الكريم مبارك و ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، طبع مطابع الموصل، مديرية مطبعة الجامعة، 1984، ص151.

(4) د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 ، ص30 .

(5) د. سعيد عبد الكريم مبارك و ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص 74، و مدحت حمودي حسين المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، بغداد 2005، ص 13 .

(6) د. سامي الوافي، الدفوع في الدعوى الإدارية، دراسة تشريعية قضائية و فقهية، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين ،2017، ص38 ، وتنظر المادة (77) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .

(7) إن الدستور العراقي لعام 2005 قد أنهى تحصين أعمال السيادة من الطعن بموجب المادة (100) منه التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) وللمزيد حول الموضوع . ينظر د. علي سعد عمران، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص164 وما بعدها .

(8) تنظر المادة (9/رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 .

(9) مدحت حمودي حسين المحمود، المصدر السابق، ص12 .

(10) تنظر المادة (6/رابعاً/أ) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل، وكذلك ينظر دليل تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، اعداد لجنة مختصة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء اللجنة المركزية لتعويض المتضررين، د ن، ص10 .

(11)عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي، مفهومه، حالته، نطاقه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص41 .

(12) للمزيد من الاطلاع على مضمون وكيفية إصدار الأحكام القضائية ينظر د.محمد سعيد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص180 وما بعدها، وينظر كذلك، د.سعيد عبد الكريم مبارك وادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص 155 وما بعدها.

(13) تعد الكتابة هي إحدى صور الشكل الذي هو احد أركان القرار الإداري وبتخلفها يكون القرار معيباً وعدم التقيد بالكتابة لا يترتب عليه البطلان إلا إذا نص عليها القانون صراحةً أو اقتضاها ضمناً كأن يوجب النشر ولمزيد حول الموضوع ينظر د.وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط 1، مكتبة السنهوري ،2013، ص 232 .

(14) عباس قاسم مهدي الداقوقي، المصدر السابق، ص41 .

(15) د. القطب محمد طبليه، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، ط1، بدون دار نشر، 1956، ص196 .

(16) د. أدور عيد، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،1973، ص83- 84 .

(17) د. منذر عبد الحسين الفضل، التشريعات الزراعية، محاضرات مسحوبة على الرونيو ألقيت على طلبة كلية القانون/ جامعة بغداد، 1982/1981 ص110 .

(18) عدنان احمد العزاوي، العلاقات الزراعية في القانون العراقي رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد،1972، ص373-374.

(19) شاب توما منصور، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مطبعة سلمان الاعظمي بغداد، 1975، ص353 .

(20)عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، الجزء الاول ، ط2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 ، ص 382-383 ، وقد تضمن القرار نقض قرار محكمة بداءة بغداد الجديدة المرقم (479 /965) بتاريخ1968/2/27 والقاضي بان قرارات الوزير أو الموظف الصادرة وفق المادة (8) من قانون خدمة السكك رقم (62) لسنة 1952 هي قرارات إدارية وليست قضائية، مما يمكن الطعن فيها أمام المحاكم فقررت محكمة التمييز بقرارها الصادر من الهيئة العامة بالعدد (724/حقوقية /968) في 1969/4/12 نقض القرار المذكور وذلك إن القرارات الإدارية إذا تعددت مراحلها فهي استثناء من ولاية المحاكم العامة .

(21) وقد جاء في قرار المحكمة نقلاً عن عباس قاسم مهدي الداقوقي، المصدر السابق، ص42:(فضلاً عن حصول المميز عليه على حكم من هيئة منازعات الملكية العقارية يقضي بتعويضه عن الغبن الفاحش في تقدير بدل الإستملاك مما كان يتعين على المحكمة أن تقضي بفسخ الحكم البدائي)، وهذا يعني إن المحكمة عدت قرار اللجنة القضائية في الهيئة حكماً قضائياً بدائياً .

(22) ينظر قرار مجلس الدولة رقم (2011/96) في 2011/10/5 منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2011 وزارة العدل، ص195-196 .

(23) ينظر قرار مجلس الدولة رقم (2011/96) في 2011/10/5 أعلاه .

(24) قرار مجلس الدولة رقم (2011/96) في 2011/10/5 ص196/195 .

(25) تنظر المادة (7/ثانياً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل .

(26) تنظر المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 2020 قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل .

(27) د. علي محمد بدير وآخران، مصدر سابق، ص415 .

(28) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور، والانحراف في استعمال السلطة، مجلة مجلس الدولة السنة الثالثة، 1952،، ص6 .

(29) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص498 .

(30) د. خالد سماره الزغبي، القرار الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص65.

(31) د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 467 .

(32) ينظر حول ركن السبب د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، مصدر سابق ص85 . ود. خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص39 .

(33) د. مازن ليلو، ط 4، دار المسلة للطباعة والنشر، بغداد، 2017، ص226.

(34) للمزيد حول ركن الشكل ينظر دكتور ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر السابق، ص112،ود.خالد الزغبي، المصدر السابق ص 52 ود. علي بدير وآخران، المصدر السابق ص 428 .

(35) د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ط3،بدون دار نشر، 1966، ص479 .

(36) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 199 ، ، ص126 و. د. خالد الزغبي، المصدر السابق ص88.

(37) حول ركن الغاية ينظر د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية (مقومات وعيوب القرار الإداري)،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016، ص 146-147 و د. مازن ليلو راضي المصدر السابق، ص229 وما بعدها .

(38) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971، ص630-631 .

(39) د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، دراسة مقارنة،1967-1968، الكتاب الثاني، د النهضة العربية،1970، ص510 .

(40) د. محمد فؤاد عبد الباسط، المصدر السابق، ص363 وما بعدها، وينظر أيضاً ضامن حسين العبيدي اللجان والمجالس الإدارية ذات الاختصاص القضائي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1984، ص145-146 .

(41) د. محمد زهير جرانه، مذكرات في القانون الإداري، مطبعة المعارف، بغداد، 1936، ص129-130، نقلاً عن ضامن حسين العبيدي، المصدر السابق، ص151.

(42) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (32/اتحادية/2015) في 2015/8/10، المنشور على موقع المحكمة الالكتروني الرسمي(https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2013/3_fed_2013.pdf)، تاريخ الزيارة 2024/5/5 .

(43) قرار محكمة التمييز المرقم (736/ح/968في 1968/7/7) نقلاً عن (عباس قاسم مهدي الداقوقي، المصدر السابق، ص44 .

(44) ينظر قرار محكمة بداءة الكرادة بالعدد (3830/ب/2013 في 2013/6/27) (غير منشور) المصدق تمييزاً بقرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادي بقرارها بالعدد (184/م/2014) إعلام 1176في 2014/2/16 (غير منشور).

(45) عباس قاسم مهدي الداقوقي، المصدر السابق، ص43-44 وعبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص338-339 .

المصادر

أولا- الكتب العربية:

1. د. احمد ابو لوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، طـ 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
2. د. أدور عيد، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،1973.
3. د. القطب محمد طبليه، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، ط1، بدون دار نشر، 1956.
4. د. خالد سماره الزغبي، القرار الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993.
5. د. سامي الوافي، الدفوع في الدعوى الإدارية، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين ،2017.

6. د. سعيد عبد الكريم مبارك وادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، طبع مطابع الموصل، مديرية مطبعة الجامعة، 1984.
7. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971.
8. د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، بدون دار نشر،1921.
9. د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور، والانحراف في استعمال السلطة، مجلة مجلس الدولة السنة الثالثة، 1952.
10. د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1991.
11. د. علي سعد عمران، القضاء الإداري، القضاء الإداري ، ط1 ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان، 2016.
12. علي احمود جاسم، إشكاليات قرارات اللجان الخاصة في مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي، رسالة ماجستير ، النجف الاشرف، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2020
13. د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، و د .مهدي ياسين السلامي مبادئ وأحكام القانون الإداري، بدون دار طبع ، بغداد، 1993.
14. د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2009.
15. د. مازن ليلو، القانون الإداري، ط 4، دار المسلة للطباعة والنشر، بغداد، 2017.
16. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 199 .
17. د. محمد زهير جرانه، مذكرات في القانون الإداري، مطبعة المعارف
18. د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 .
19. د. محمد فؤاد عبد الباسط، ، بغداد، 1936،
20. د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، دراسة مقارنة،1967-1968، الكتاب الثاني، د النهضة العربية،1970.
21. د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ط3،بدون دار نشر، 1966.
22. د. منذر عبد الحسين الفضل، التشريعات الزراعية، محاضرات مسحوبة على الرونيو ألقيت على طلبة كلية القانون/ جامعة بغداد، 1982/1981.
23. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية (مقومات وعيوب القرار الإداري)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016 .
24. د.وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط 1، مكتبة السنهوري ،2013.
25. شاب توما منصور، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مطبعة سلمان الاعظمي بغداد، 1975.
26. عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي، مفهومه، حالته، نطاقه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
27. عبد الرحمن العلام، المصدر السابق،.
28. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، الجزء الاول ، ط2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009.
29. مدحت حمودي حسين المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، بغداد 2005.

ثانيا- الأطاريح والرسائل:

1. احمد مطشر الموزاني، المجالس واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة بين العراق ولبنان، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، 2019.
2. ضامن حسين العبيدي اللجان والمجالس الإدارية ذات الاختصاص القضائي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1984.
3. عدنان احمد العزاوي، العلاقات الزراعية في القانون العراقي رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد،1972.

ثالثا- القوانين والقرارات:

1. الدستور العراقي لعام 2005.
2. دليل تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، اعداد لجنة مختصة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء اللجنة المركزية لتعويض المتضررين، د ن.
3. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .
4. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل
5. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل .
6. القانون رقم (2) لسنة 2020 قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل.
7. قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 .
8. قرار مجلس الدولة رقم (2011/96) في 2011/10/5 منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2011 وزارة العدل.
9. قرار محكمة التمييز المرقم (736/ح/968في 1968/7/7).
10. قرار محكمة بداءة الكرادة بالعدد (3830/ب/2013 في 2013/6/27) (غير منشور) المصدق تمييزاً بقرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادي بقرارها بالعدد (184/م/2014) إعلام 1176في 2014/2/16 (غير منشور).

خامسا- الإنترنيت:

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (32/اتحادية/2015) في 2015/8/10، المنشور على موقع المحكمة الالكتروني الرسمي(https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2013/3_fed_2013.pdf)، تاريخ الزيارة 2024/5/5 .